

مجلس الأمن

Distr.: General
23 July 2007

القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يفرض حظرا على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة "حظر توريد الأسلحة")، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، والقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

إذ يشير إلى أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق كما هو مبين في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، على الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول المقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية الواردة في هذا القرار وفي غياب قرار سلبي تتخذه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية العمل من أجل بناء نظام حكم فعال في الصومال،



وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن يتخذ القادة الصوماليون خطوات ملموسة من أجل مواصلة الحوار السياسي،

وإذ يشيد بجهود الاتحاد الأفريقي، والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية من أجل مواصلة دعم المصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية، والعشائر وكبار رجال الأعمال، والمجتمع المدني، والقادة الدينيين وسائر القادة السياسيين في الصومال على العمل معا لكفالة عقد مؤتمر مصالحة وطنية فعال وضمان الأمن له من أجل إحراز تقدم في العملية السياسية في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (S/2007/436) المقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره انتهاكا لحظر توريد الأسلحة باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساءلة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشدد** على التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال امتثالا تاما للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب**، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (S/2007/436)، عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها أدناه بوصفها ''اللجنة''). وتتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري وغيره، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع وسائط النقل والطرق والموانئ البحرية والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا،

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعيَّن عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبناء على التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436) المعيّن عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ط) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، لمنع استمرار الانتهاكات؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.